

INFCIRC/316/Mod.2

٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إسباني

اتفاق بين جمهورية بنما والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية بنما لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ بين جمهورية بنما والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٤ آذار/مارس ٢٠١١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردًّا إيجابياً من جانب بنما.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقتين INFCIRC/316 و INFCIRC/316/Mod.1.

البعثة الدائمة لبنا لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

المرجع: 0179-2011

فيينا، ٢ آذار / مارس ٢٠١١

السيد المحترم،

أكتب إليكم لأبلغكم باستلام المذكرة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ونصها كالتالي:

"صاحب السعادة،"

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وإلى البروتوكول الملحق به (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطّل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخالص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعهلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعهدة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً - (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣١ إلى ٣٧ والمادة ٣٩ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨ والمادة ٥٨ والمادة ٦٠ والمادتين ٦٦ و ٦٧ والمادة ٦٩ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ والمادة ٨١ والمواد من ٨٣ إلى ٨٩ والمادتين ٩٣ و ٩٤، إلى أن تكون بنما،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٥ من الاتفاق المعقود بين بنما والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاق، تقوم بنما بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولًا لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية بنما والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتفق فيه الوكالة بذلك الرد.

وتقضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير."

وفي هذا الصدد، يشرّفني أن أحيط سيادتكم علماً بأن الاقتراح الوارد أعلاه مقبول لدى حكومة جمهورية بنما وبأن مذركم وهذه المذكرة سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية بنما والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، وأن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي تتنقى فيه الوكالة هذه المذكرة.

وتجدون مرفقاً طيه مذكرة من معالي نائب الرئيس ووزير الشؤون الخارجية لجمهورية بنما تقوّضني كامل الصالحيات للاضطلاع بتبادل هذه الرسائل بالنيابة عن جمهورية بنما وتمثيلها.

وتقضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

لويس إ. مارتينيز-كروز
الممثل المقيم المناوب
القائم بالأعمال بالإنابة



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Mr. Luis Enrique Martinez Cruz
Minister-Counsellor
Chargé d'affaires
Permanent Mission of Panama to the IAEA
Elisabethstrasse 4/5/4/10
A- 1010 Vienna

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-215220

٢٠٠٦ / سبتمبر / ١

السيد المحترم،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وإلى البروتوكول الملحق به (المسمى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، الذين دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتقديم تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعizada.

وقد فوض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعizada، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً-(١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣١ إلى ٣٧ والمادة ٣٩ والمادة ٤٧ والمادة ٤٨ والمادة ٥٨ والمادة ٦٠ والمادة ٦٦ والمادة ٦٧ والمادة ٦٩ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ والمادة ٨١ والمواد من ٨٣ إلى ٨٩ والمادتين ٩٣ و ٩٤، إلى أن تكون بنما،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٥ من الاتفاق المعقود بينهما والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاق، تقوم بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،
أيّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية بنما والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تناقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

طارق رؤوف

مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات بالإنابة

بالنيابة عن المدير العام